

الفروع وتصحيح الفروع

& باب حكم الركاز .

في الركاز وهو الكنز الخمس (و) ولو كان غير نقد (م ش) في الحال (و) ولو قل (ش) ويتوجه فيه تخريج على أنه زكاة فلا يعتبر فيه حول ولا نصاب ولا كونه ثمنا وقال القاضي في موضع يتعين أن يخرج منه فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه وهل هو زكاة يخرج لأهل الزكاة (و ش) لقول على وكالمعدن أو فیه يصرف لأهل الفیء (و ه م) لفعل عمر ولأنه مال مخموس كخمس الغنیمة فيه روايتان (م 1) .

ولا يختص بمصرف خمس الغنيمة بل الفياء المطلق للمصالح (*) فإن قلنا هو زكاة لم تجب على من لبس من أهلها (و ش) لكن إن وجده عبد فليسده ككسبه ويملكه المكاتب ويملكه صبي ومجنون ويخرجه عنهما الولي وصح بعضهم على أنه زكاة .

وجوبه على كل واحد وإن قلنا هو فيه وجب على كل واحد (و ه م) وعلى هذا يجوز لمن وجده
تفريقه بنفسه كما أنه لو قلنا زكاة نص عليه (و ه م) واحتج + + + + +
+ + + + + باب حكم الركاز .

(مسألة 1) قوله وهل هي زكاة تخريج لأهل الزكاة أو فية يصرف لأهل الفية فيه روايتان انتهى وأطلقهما في الإيضاح والمذهب والمستوعب التلخيص والزركشي وغيرهم إحداهما هو زكاة جزم به الخرقى وصاحب المنور وغيرهما وقدمه في مسبوكة الذهب والبلغة والمحرم ومختصر ابن تميم والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم والراوية الثانية هو فية وهو الصحيح اختاره ابن أبي موسى والقاضي في التعليق والجامع وابن عقيل والشيرازي والشيخ الموفق والشارح وابن منجا في شرحه وقال هذا المذهب وصحه المجد في شرحه وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والآدمي في منتخبه وقدمه في الهداية والخلاصة والكافي والمقنع والنظم والرعائيتين والحاويين وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم وقال في الإفادات لأهل الزكاة أو الفية